الموضوع: مشروع مرسوم بقانون في شأن تعديل قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016

يود الاتحاد في هذا المقام إيضاح ما يلي:
أولاً: إن المواد التي لم ترد ضمن الجدول المرفق بالملاحظات لم يتناولها الاتحاد بالتعقيب، وذلك لاتفاق الاتحاد من حيث الأصل مع رؤية الوزارة بشأن التعديلات الواردة عليها، وعدم وجود ملاحظات جوهرية تستدعي إبداء الرأي بشأنها.

ثانياً: وانسجاماً مع مشروع التعديلات المحال، فقد أدخلت تعديلات إضافية من قبل الاتحاد على نص المادتين (13) و (206)، بما يحقق مزيداً من التوافق بين الأحكام المقترحة وبنية القانون ككل، وقد تم تضمين هذه التعديلات ضمن الملاحظات المرفقة.

ثالثاً: سبق لاتحاد شركات الاستثمار أن تقدم، في وقت سابق، بمقترح متكامل لتعديلات على قانون الشركات، وقد تبيّن أن مشروع التعديل المرسل من قبل الوزارة لم يتضمن تلك التعديلات رغم ما تنطوي عليه من أهمية تشريعية وعملية. ومن أبرز تلك التعديلات التي سبق للاتحاد اقتراحها:
- تعديل نصوص المواد (15)، (17)، (18)، (156)، (183)، (184)، (192)، (195)، (198) من القانون.
- حذف المواد من (127) حتى (140).

ويُرفق الاتحاد مجدداً المقترح السابق، ويلتمس من وزارتكم الموقرة أخذ هذه التعديلات بعين الاعتبار عند إعداد الصيغة النهائية لمشروع التعديل، لما لها من أثر مباشر في تحقيق الاتساق التشريعي وتحسين قابلية التطبيق العملي.

وقد راعى الاتحاد عند إعداد هذه الملاحظات عدداً من الاعتبارات الجوهرية، من أبرزها:
- الحفاظ على استقرار المعاملات والمراكز القانونية للشركات والشركاء والمساهمين فيها.
- وضوح النصوص وتحديد نطاقها بما يمنع اختلاف التفسير وتضارب التطبيق.
- تجنب التوسع في التجريم أو الجزاء، لاسيما في قانون ذي طبيعة تجارية.
- تجنب ازدواج التنظيم أو الرقابة مع الجهات الرقابية الأخرى، وعلى رأسها هيئة أسواق المال.
- مراعاة أفضل الممارسات المقارنة والتجارب التشريعية السابقة، وما أفرزته من آثار عملية.

كما حرص الاتحاد على أن تكون الملاحظات المطروحة موضوعية وبنّاءة، لا تستهدف الاعتراض على مبدأ التعديل بحد ذاته، وإنما تسعى إلى تجويده وتحقيق التوازن المنشود بين متطلبات الرقابة المشروعة، وحرية النشاط الاقتصادي، وتعزيز جاذبية بيئة الاستثمار في دولة الكويت.

وإذ يرفق الاتحاد هذه الملاحظات التفصيلية، فإنه يؤكد استعداده الكامل للتعاون مع وزارتكم الموقرة، والمشاركة في أي اجتماعات أو نقاشات فنية ترونها مناسبة لمزيد من الإيضاح أو التدارس، بما يحقق المصلحة العامة ويخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

وختاماً، نسأل المولى القدير أن يوفقكم ويسدد خطاكم، وأن يعينكم لما فيه خير وازدهار وطننا الغالي.


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

# مذكرة اتحاد شركات الاستثمار
# بشأن مشروع مرسوم بقانون في شأن تعديل قانون الشركات
# رقم (1) لسنة 2016


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

يرى اتحاد شركات الاستثمار أن مشروع تعديل قانون الشركات يتضمن **ملاحظات جوهرية** على عدد من الموضوعات المحورية، والتي تمس البنية التشريعية للقانون وطبيعة تطبيقه وآثاره العملية، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

**أولاً: استحداث لجنة شكاوى ومجلس تأديب لدى الوزارة**

يرى اتحاد شركات الاستثمار أن استحداث آلية **لجنة شكاوى ومجلس تأديب** ضمن قانون الشركات يُعد خروجاً جوهرياً عن الفلسفة التشريعية المستقرة لقوانين الشركات، سواء في دولة الكويت أو في التشريعات المقارنة، إذ أن هذه الآليات ذات طبيعة **استثنائية** لا تُنشأ إلا لضرورة تفرضها طبيعة نشاط خاص يتسم بالحساسية والديناميكية العالية، كما هو الحال في تنظيم أسواق الأوراق المالية.

وقد ارتبط وجود لجان الشكاوى ومجالس التأديب تاريخياً بقانون هيئة أسواق المال، نظراً لما يتطلبه نشاط الأوراق المالية من سرعة تدخل، وحماية عاجلة للسوق والمتعاملين، وهو ما يبرر – في هذا النطاق الضيق – الخروج على القواعد العامة للتقاضي.

أما قانون الشركات، فهو قانون **عام** ينظم أوضاعاً تجارية اعتيادية، ويجب أن يخضع – كأصل – لقواعد القضاء الطبيعي وضماناته، دون استحداث مسارات استثنائية للمساءلة.

ويترتب على إدخال هذه الآليات في قانون الشركات عدة إشكالات جوهرية، من أبرزها:

- **ازدواج وتداخل الاختصاصات**، إذ ستصبح الشركة ذاتها خاضعة لمسارات مساءلة متعددة (وزارة التجارة – هيئة أسواق المال – القضاء)، بما يخلق تضارباً في الاختصاص ويعرّض الشركات لخطر صدور قرارات متناقضة عن جهات مختلفة بشأن ذات الوقائع.
- **احتمال تعارض القرارات التأديبية**، ولا سيما بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال، حيث قد تصدر قرارات تأديبية متباينة من جهتين إداريتين مستقلتين، وهو ما يخل بمبدأ وحدة الجزاء عن الفعل الواحد.
- **المساس بمبدأ اليقين القانوني**، إذ تصبح الشركات غير قادرة على التنبؤ بالمسار القانوني للمساءلة، بما ينعكس سلباً على استقرار المراكز القانونية والثقة في البيئة التشريعية.
- **عدم توافر البنية المؤسسية المماثلة**، حيث تتمتع هيئة أسواق المال بكادر فني وقانوني متخصص في التحقيقات الفنية والمالية، وهو أمر لا يتوافر بذات المستوى لدى وزارة التجارة، بما يجعل تطبيق هذه الآليات محل تساؤل عملي.

وانطلاقاً مما تقدم، يرى الاتحاد أن الأصل الدستوري والقانوني يقتضي ترك الفصل في المنازعات والجزاءات للقضاء، وعدم استحداث آليات استثنائية إلا لضرورة حقيقية تفرضها طبيعة النشاط محل التنظيم.

**وعليه، يوصي الاتحاد بإلغاء مصطلح مجلس التأديب وإقصائه من جميع مواد مشروع التعديل**، وعلى وجه الخصوص المواد: (296)، (305)، (313)، (314).

**ثانياً: الشركات ذات المسؤولية المحدودة – ملاحظات عامة**

يرى الاتحاد أن إخضاع حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة لنظام الحفظ لدى أمين حفظ يُعد خروجاً عن طبيعتها القانونية والاقتصادية، إذ تقوم هذه الشركات على **الاعتبار الشخصي**، ولا تُعد حصصها أوراقاً مالية قابلة للتداول العام.

كما أن هذا التوجه:

- لا يحقق حماية إضافية حقيقية للدائنين أو الشركاء،
- ويخالف الممارسات المقارنة المستقرة،
- ويفرض أعباء مالية وتنظيمية غير متناسبة،


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

- ويمس بحرية الملكية والتصرف المكفولة دستورياً.

وعليه، يقترح الاتحاد **الإبقاء على النصوص القائمة**، مع استحداث نص اختياري يجيز – دون إلزام – للشركات ذات المسؤولية المحدودة الاحتفاظ بسجل الشركاء لدى أمين حفظ، وفي هذه الحالة فقط تسري أحكام سجل مساهمي شركة المساهمة.

**ثالثاً: التصويت التراكمي**

يرى الاتحاد أن فرض نظام **التصويت التراكمي** كقاعدة عامة، مع استثناء البنوك، ينطوي على إشكالات جوهرية، من أبرزها:

- مخالفته لمبدأ المساواة، دون مبرر تشريعي واضح؛
- تجاهله للآثار السلبية العملية المعروفة لهذا النظام؛
- إضعاف جاذبية الشركات الكويتية للمستثمر الاستراتيجي.

كما أن التجربة التشريعية السابقة (مرسوم 2012/25 والقانون رقم 2013/97) أثبتت صعوبة تطبيق هذا النظام عملياً، فضلاً عن أن القانون القائم يوفر بالفعل آليات كافية لحماية حقوق الأقليات، لا سيما ما ورد في المادة (188) منه، دون حاجة إلى فرض آلية إلزامية إضافية.

**رابعاً: المواد الجزائية والتأديبية (304 وما بعدها)**

يرى الاتحاد أن التوسع في التجريم واستحداث آليات تأديبية داخل قانون الشركات:

- لا يتفق مع طبيعة هذا القانون كقانون تجاري ومالي؛
- يؤدي إلى ازدواج المساءلة (الجزائية والتأديبية)؛
- ويحمّل النيابة العامة أعباء غير مبررة.

كما أن بعض التدابير المقترحة، مثل:

- المنع من السفر،
- التحفظ على الأموال،
- وقف أعضاء مجالس الإدارة بمجرد الإحالة،

تمثل استثناءات خطيرة لا يبررها إلا تنظيمات خاصة ذات طبيعة مختلفة، كقانون هيئة أسواق المال أو قانون حماية الأموال العامة، ولا يجوز تعميمها على جميع الشركات الخاضعة لقانون الشركات.

وعليه، يؤكد الاتحاد ضرورة **الإبقاء على الصياغات الحالية** حيثما كانت أوضح وأكثر انضباطاً.


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

وتجدون فيما يلي ملاحظاتنا التفصيلية على مواد المشروع:

| المادة قبل التعديل | المادة في مقترح التعديل | التعقيب |
|---|---|---|
| المادة (1) .... | مادة (1)<br>الإعلان : ...<br>لجنة الشكاوى: ...<br>مجلس التأديب: ... | نتفق مع إضافة التعريف الخاص بالإعلان باعتباره خطوة في طريق التحديث واختصار الإجراءات .<br>أما التعريف المضاف بشأن لجنة الشكاوى ومجلس التأديب، نرى حذفهما وحذف كل ما يتعلق بشأنهما من نصوص لمنع ازدواج في اختصاصات اللجان بين الهيئة والوزارة، فضلا عن أنه نظام مستحدث يحتاج مزيد من الدراسة والوقوف على ما إذا كانت التشريعات المقارنة تأخذ به من عدمه. |
| مادة(13)<br>للشركة أن تغير إسمها بالإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة، ويجب اتخاذ إجراءات الشهر للاسم الجديد.<br>ولا يترتب على تغيير إسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها. | مادة (13)<br>للشركة أن تغير إسمها بالإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة، ويجب اتخاذ إجراءات القيد للاسم الجديد.<br>ولا يترتب على تغيير إسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها. | إذا تم تعديل نص المادة 9 بحيث يكتفى بالقيد عند تعديل عقد الشركة فيتعين أن يتم تعديل المادة 13 بشأن تعديل اسم الشركة كأحد المواد المعدلة. |
| المادة (21)<br>.... | المادة (21 )<br>...<br>~~ويهدف تحقيق أفضل مصلحة عامة للشركة وجميع شركائها أو مساهميها ودون النظر لمصلحة فئة منهم أو من يمثله مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة من بينهم~~ | إن النصوص التشريعية يتعين أن تتضمن صياغات محددة بشأن التزامات الشركة أو من يمثلها دون استطراد بشأن الأهداف العامة لكل تصرف أو مرامي النصوص والتي يفترض أن تهدف جميعا للمصلحة العامة والأصل في كل تصرف صحته ونبل أهدافه، ومن ثم نرى حذف العبارة المضافة كونها لا تضيف جديدا خاصة وأن النص أشار إلى معنى قانوني محدد وهو الالتزام بعناية الرجل الحريص. |
| المادة (30) | المادة (30)<br>... ~~أو الجهة المختصة بالفصل في النزاع~~ | إذا كانت الإضافة تستهدف التحكيم – حال الاتفاق عليه– |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

| | | |
|---|---|---|
| | | فإن تعبير المحكمة المختصة يستوعب هذا المعنى ويتسع له قانوناً أما إذا كان المقصود مجلس التأديب فإننا رأينا عدم الأخذ بنظام لجنة الشكاوى أو مجلس التأديب ومن ثم حذف كل ما يرتبط بهما من أحكام. |
| المادة (99)<br>.... | المادة (99) | نرى الابقاء على النص دون تعديل مع إضافة نص 99 مكرر للشركات التي ترغب في تداول حصصها. بحيث يكون هناك إمكانية للشركات ذات المسؤولية المحدود التي لا ترغب في تداول حصصها. |
| مادة مستحدثة | المادة (99) مكرر<br>يجوز أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة أو أمين حفظ، تقيد فيه البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة وإدارة الشركة والشركاء فيها والحصص المملوكة لكل منهم وما يجري على هذه الحصص من تصرفات، وما يقع عليها من قيود، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات والنطاق الذي تحدده اللائحة التنفيذية.<br>وتبين في اللائحة التنفيذية البيانات الواجب قيدها في هذا السجل.<br>وآلية تحديثها، وإجراءات التحقق من مطابقتها لبيانات السجل التجاري، وضوابط إتاحة الإطلاع عليهما، وقواعد تحديد المقابل المالي للخدمات المقدمة ~~بما يضمن العدالة والتناسب وعدم تحميل الشركات أعباء غير مبررة~~.<br>ويجري تداول حصص رأس مال الشركة بمحرر كتابي يوقع عليه أطراف المعاملة، وتتم المصادقة على التوقيعات وإخطار السجل التجاري بإجراءات التداول وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية، وبما لا يجاوز المدد الزمنية التي تحددها. | |
| المادة (100) | المادة (100) | المادة بصيغتها المقترحة غير متوافقة مع حرية الملكية |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

| | | |
|---|---|---|
| في حالة التنازل عن الحصة لغير الشركاء يجب الحصول على موافقة باقي الشركاء، فإذا تعذر الحصول على موافقة الشركاء وجب نشر شروط التنازل بالجريدة الرسمية، فإذا انقضت خمسة عشر يوماً دون أن يتقدم أحد الشركاء للوزارة بطلب يبدي فيه رغبته في استعمال حق الاسترداد كان للمتنازل التصرف في حصته، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.<br>ولا يعتد بطلب الاسترداد إذا لم يكن مرفقاً به شيك مصدق بإسم المتنازل بكامل قيمة الحصة المتنازل عنها، ويسلم للمتنازل بعد تمام إجراءات التنازل، وفي حالة رفض المتنازل إتمام التنازل جاز للشريك طالب الاسترداد إما الرجوع عن الاسترداد أو إلزام المتنازل بذلك بموجب حكم قضائي.<br>ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي يوقع عليه المتنازل والمتنازل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء، أو بحكم قضائي بصحة ونفاذ الاسترداد.<br>ولا يكون للنزول عن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد. | في حالة التنازل عن الحصص لأحد الشركاء أو للغير يجب إخطار باقي الشركاء بشروط هذا التنازل واسم المتنازل إليه، ويكون لباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص بذات الشروط خلال ثلاثين يوماً من إخطارهم أو علمهم ~~اليقيني~~ بالتنازل وشروطه واسم المتنازل إليه، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت الحصص المتنازل عنها بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.<br>ويجوز للشريك الاعتراض على قيمة الحصة خلال المدة المذكورة، ويكون على الشركة تقييم الحصة ~~من قبل~~ من قبل أحد مقومي الأصول المرخص لهم من الهيئة والحصول على رأي من مستشار استثمار مستقل ومرخص له من الهيئة بشأن عدالة ذلك التقويم على نفقة الشريك المعترض، ويكون سعر التقويم ~~ملزماً~~ مرجعي، على أن يُسمح بهامش تفاوض لا يتجاوز نسبة عشرين في المائة (20%) زيادةً على قيمة التقويم.<br>ويودع الشريك الراغب في الاسترداد قيمة الحصص المستردة لدي وكالة المقاصة أو أمين الحفظ أو الشركة بحسب الأحوال.<br>وتقوم الجهة المودع لديها قيمة الحصص ~~أمين الحفظ والذي يقوم بدوره~~ بنقل ملكية الحصص إلى الشريك الذي أبدى رغبته في الاسترداد وتسليم قيمة الحصص إلى الشريك المتخارج.<br>وتنفذ آثار النزول عن الحصص بالنسبة إلى الشركاء أو الغير بالقيد.<br>وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط التفصيلية لتنفيذ حكم هذه المادة. | الخاصة وعدم جواز تقييدها إلا للضرورة وبقدرها، ولا مع قواعد السوق (لا يوجد سعر "عادل" موضوعي واحد بل: عرض وطلب وتفاوض)، ولا مع أفضل الممارسات الدولية، وتقيّد حرية انتقال الحصص، دون ضرورة حقيقية.<br>ونرى التالي: يجوز للشريك المعترض، وعلى نفقته الخاصة، الاستعانة بمقوم أصول أو مستشار استثماري مرخص لإبداء رأي غير ملزم بشأن عدالة السعر، ويجوز له الاستناد إليه في التفاوض. (كما أن إلزامية السعر يفتح باب تضارب المصالح)<br>أو إعادة تنظيمها بوضع حد نسبة 20% على أن يكون الحد الملزم رأي المستشار + 20%. |
| المادة (102)<br>للشريك أن يرهن حصته بموجب محرر رسمي موثق، ولا يكون لرهن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل التجاري وإخطار الشركة بهذا الرهن، وإذا باشر دائن أحد الشركاء | المادة (102)<br>للشريك أن يرهن حصته بموجب كتابي، ولا يكون لرهن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل التجاري أو الجهة المودع لديها الحصص بحسب الأحوال، وإخطار الشركة بهذا الرهن، وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة | تم عمل تعديل ليتسع القيد لدى الجهة المودع لديها الحصص تماشيا مع مقترح النص المضاف 99 مكرر .<br>وإذا كان يجوز للشركاء الاشتراك في المزاد فلا يوجد معنى أن |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

| | | |
|---|---|---|
| إجراءات التنفيذ على حصة مدينة جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب بيع الحصة بالمزاد العلني وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز للشركاء في الشركة الاشتراك في هذا المزاد، كما يجوز لهم استرداد الحصة بذات الشروط التي رسا بها المزاد بشرط إيداع كامل الثمن خزينة المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد، ويسري هذا الحكم في حالة إشهار إفلاس أحد الشركاء. | مدينة جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب بيع الحصة بالمزاد العلني وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز للشركاء في الشركة الاشتراك في هذا المزاد، ~~كما يجوز لهم استرداد الحصة بذات الشروط التي رسا بها المزاد بشرط إيداع كامل الثمن خزينة المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد~~، ويسري هذا الحكم في حالة إشهار إفلاس أحد الشركاء. | يرسو المزاد على الغير ثم يتم طلب الاسترداد.<br>ويرى الاتحاد أنه لا يجوز ممارسة حق الاسترداد بعد رسو المزاد، إذ أن الشركاء يملكون حق الدخول في المزاد ابتداءً، كما أن السماح بالاسترداد بعده يُفقد المزاد جدواه ويثني الغير عن المشاركة فيه |
| مادة (178):<br>يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:<br>3- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات. | مادة (178):<br>يتمتع ~~العضو~~ المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:<br>3- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بأسبوع ~~ين~~ على الأقل على البيانات المالية للشركة، عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات ~~وكافة التقارير والدراسات والمستندات والمعلومات الصحيحة والكافية والكاملة الخاصة بكل بند بجدول الأعمال~~. | المعلومات الصحيحة تنطوي على مصادرة على المطلوب فيتعين كلمة الصحيحة لأن أي معلومات تخضع للصحة والخطأ كما يتعين أن تكون المدة أسبوع واحد لتيسير الاجراءات. |
| مادة (182)<br>ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويجوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة. | مادة (182):<br>ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ~~وفيما عدا البنوك~~ تجري الانتخابات بطريقة التصويت التراكمي، بحيث يملك كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها مضروباً في عدد المقاعد المطلوب شغلها من فئة الأعضاء غير المستقلين والمستقلين، ويجوز له أن يمنح جميع أصواته لمرشح واحد من كل فئة أو يوزعها على أكثر من مرشح من كل فئة، ويقع باطلا كل آلية انتخاب أو اتفاق أو نص في عقد التأسيس يهدف إلى ~~تحييد أثر~~ مخالفة أحكام التصويت التراكمي ~~أو حرمان الأقلية من فرص التمثيل~~. | إذا كان هناك مقتضى للأخذ بالتصويت التراكمي فإنه يتعين إعماله على جميع الشركات تحقيقا لمبدأ المساواة ولا يحتج في ذلك بأن المساواة تكون بين أصحاب المراكز الواحدة وتم استثناء البنوك لذلك لأن البنوك شركات مساهمة ولا يوجد ما يقتضي بشأن نشاطها الاستثناء من هذا القيد.<br>كما أنه سبق وأن صدر مرسوم 2012/25 بالأخذ بالتصويت التراكمي وعند التصويت عليه تم |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

| | | |
|---|---|---|
| | ويجوز استخدام التصويت الالكتروني أو عن بعد وفقا للضوابط التي تحددها الجهات الرقابية .<br>~~على ألا يخل ذلك بسرية التصويت ونزاهته.~~ | العدول عنه بموجب القانون رقم 2013/97 بما مؤداه أن هناك صعوبات عملية حالت دون الاستمرار في الأخذ به خاصة وأن طبيعة الشركات في الكويت قد تحول دون تطبيق هذا النظام من التصويت. |
| مادة (188)<br>يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.<br>ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.<br>ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. | مادة (188):<br>يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريًا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، وتحسب النسبة بعد استنزال عدد الأعضاء المستقلين من العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، بحيث يستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين الذين اختارتهم الجمعية ~~يتم انتخابهم~~، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.<br>ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. | نضيف عبارة قبل النص المضاف هي" وتحسب النسبة بعد استنزال عدد الأعضاء المستقلين من العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، بحيث ..." |
| مادة (198)<br>يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع | مادة (198)<br>يحدد عقد الشركة طريقة احتساب مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، مع مراعاة أداء المجلس ونتائج أعمال الشركة خلال السنة المالية. ولا يجوز أن تتجاوز المكافآت 10% من الأرباح الصافية بعد استقطاع الاستهلاك | تُعد أكثر توازناً، إذ تربط المكافآت بأداء المجلس، وتجيز منحها في حالات الخسارة بضوابط إفصاح واضحة، وهو ما يحقق العدالة والحوكمة معاً. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

| | | |
|---|---|---|
| ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.<br>ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.<br>ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها. | والاحتياطيات ونسبة لا تقل عن 5% من رأس المال للمساهمين، أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة. ويجوز منح المكافآت حتى في حال تحقيق خسائر، شريطة تقديم مجلس الإدارة تقريرًا يوضح أسباب الخسائر ويثبت عدم وجود إخلال أو تقصير في أداء واجباتهم.<br>ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء المجلس من تاريخ تأسيس الشركة وحتى تحقيق الأرباح التي تسمح بتوزيع المكافآت وفقًا لأحكام الفقرة السابقة، على أن تكون المكافآت مرتبطة بأداء المجلس. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.<br>ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا بإجمالي المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها. | |
| مادة (200):<br>باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض، لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية. | مادة (200):<br>باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض، لا يجوز للشركة أن تقرض ~~أو تدخل في ترتيب يترتب عليه أثر الإقراض~~ أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية. | نرى إن عبارة تدخل في ترتيب يترتب عليه أثر الإقراض عبارة تنطوي على تجهيل واختلاف في التفسير ومن ثم نرى حذفها |
| مادة (206):<br>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس | مادة (206):<br>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة | يرى الاتحاد استثناء الشركات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

| | | |
|---|---|---|
| الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.<br>وفي الشركات المساهمة المقفلة يتولى رئيس الجمعية العامة وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين الحاضرين من الأقلية تدوين قرارات الجمعية العامة وتحفظات المساهمين إن وجدت والمصادقة عليها وتقديم تقريرا حول هذه القرارات والتحفظات إلى الوزارة.<br>ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية | أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.<br>وفي الشركات المساهمة المقفلة يتولى رئيس الجمعية العامة وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين الحاضرين من الأقلية تدوين قرارات الجمعية العامة وتحفظات المساهمين إن وجدت والمصادقة عليها وتقديم تقريرا حول هذه القرارات والتحفظات إلى الوزارة.<br>ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.<br>ويُستثنى من أحكام هذه المادة الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، والشركات المدرجة في البورصة، والأشخاص المرخص لهم من الهيئة، حيث تسري في شأنهم اللوائح والقواعد التي تنظم انعقاد الجمعيات العامة الصادرة عن جهة الإشراف المختصة. | وكذلك الأشخاص المرخص لهم من هيئة أسواق المال، من مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك تأسيساً على أن هيئة أسواق المال قد نظمت مواعيد انعقاد الجمعيات العامة لهذه الجهات بنصوص خاصة راعت فيها طبيعة أنشطتها وخصوصية التزاماتها الرقابية، وحددت مدة انعقاد الجمعيات بشهرين من تاريخ الإعلان عن البيانات المالية، وهو تنظيم كافٍ ومتكامل لا يستدعي الخضوع لمدة مغايرة بموجب قانون الشركات. |
| مادة (207):<br>على الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع.<br>وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع | مادة (207):<br>إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الحالات التي يتعين عليه فيها ذلك وفقا لأحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية، أو وجهها على نحو يفرغها من غايتها، جاز للوزارة – بناءً على طلب ذي مصلحة – دعوة الجمعية العامة للاجتماع، وذلك خلال مدة شهر ~~معقولة~~ ووفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.<br>.... | عبارة مدة معقولة غير منضبطة لأنها تترك مجالا واسعا في الوقوف على ماهية المدة المعقولة ومن ثم يتعين تحديد مدة محددة حتى لو زيدت لشهر |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

| | | |
|---|---|---|
| ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض. | | |
| ~~مادة (209):~~<br>~~يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.~~ | ~~مادة (209):~~<br>~~تسري أحكام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة دون حاجة للنص على في عقد الشركة.~~ | النص كان يضع استثناء على قاعدة فإذا تم تعديل النص المتعلق بالتصويت فيتعين حذف هذا النص وإذا تم الابقاء على النص الأصلي بقي هذا النص. |
| مادة (213)<br>لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة. | مادة (213)<br>لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول، أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وذلك بمجرد الطلب ودون حاجة إلى التصويت على قرار التأجيل.<br>كما يتعين تأجيل التصويت إذا كان التصويت على جدول أعمال الجمعية الكترونيا قبل طرح المسألة المستجدة.<br>وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة. | إذا كان يتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة، وفقا لنص المادة (177) من القانون فإنه ونفاذا لذلك لا يجوز طرح بنود مستجدة بعد بدء التصويت الالكتروني ومن ثم نرى أن يتم تعديل النص ليشترط أن تكون المسألة المستجدة سابقة على بدء التصويت الالكتروني فإذا بدء التصويت ورؤي وجود مسألة طارئة يتعين تأجيل التصويت على الاجتماع برمته إذا وافق على ذلك ربع رأس المال المصدر ويؤجل انعقاد الجمعية ومن ثم نرى حذف التعديل المتعلق بتأجيل الاجتماع دون حاجة لتصويت لأن ذلك يعني أنه يمكن لـ 5 % تأجيل نظر الجمعية لمجرد طرح بند مستجد . |
| مادة (237)<br>.... | مادة (237)<br>توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع ~~مرفقاً بهما كافة البيانات والتقارير والدراسات والمستندات والمعلومات الصحيحة والكافية والكاملة الخاصة بكل بند بجدول الأعمال~~ بأحد الطرق التالية: | إن صياغة النص تفتح مجالا للنزاع أكثر ما توفي بمتطلبات عملية لأنها الأصل في المستندات الصحة. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

| | | |
|---|---|---|
| | ....1 | |
| مادة (239)<br>إذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة يتضمن نصا على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم، وجب على المساهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بشروط البيع، ولا يكون التصرف في الأسهم نافذا إلا بعد إنقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم، فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم، تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع. | مادة (239)<br>إذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة يتضمن نصا على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم، وجب على المساهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بشروط البيع، ولا يكون التصرف في الأسهم نافذا إلا بعد إنقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم، فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم، تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع. ويجوز للمساهمين الاعتراض على سعر البيع خلال المدة المذكورة، ويكون على الشركة تقييم الأسهم من قبل أحد مقومي الأصول المرخص لهم من الهيئة والحصول على رأي من مستشار استثمار مستقل ومرخص له من الهيئة بشأن عادلة ذلك التقويم على نفقة المساهم المعترض، ويكون سعر التقويم ~~ملزماً~~ مرجعي، على أن يُسمح بهامش تفاوض لا يتجاوز نسبة عشرين في المائة (20%) زيادةً على قيمة التقويم. | المادة بصيغتها المقترحة غير متوافقة مع حرية الملكية الخاصة وعدم جواز تقييدها إلا للضرورة وبقدرها، ولا مع قواعد السوق (لا يوجد سعر "عادل" موضوعي واحد بل: عرض وطلب وتفاوض)، ولا مع أفضل الممارسات الدولية، وتقيّد حرية انتقال الحصص، دون ضرورة حقيقية.<br>ونرى التالي: يجوز للمساهم المعترض، وعلى نفقته الخاصة، الاستعانة بمقوم أصول أو مستشار استثماري مرخص لإبداء رأي غير ملزم بشأن عدالة السعر، ويجوز له الاستناد إليه في التفاوض. (كما أن إلزامية السعر يفتح باب تضارب المصالح)<br>أو إعادة تنظيمها بوضع حد نسبة 20% على أن يكون الحد الملزم رأي المستشار + 20%.<br><br>وذلك تجنباً لما قد يثور من منازعات إذا لجأ المساهم البائع إلى الحصول على تقرير من مقوم أصول ومستشار استثمار رأي تقييم الحصة بسعر أعلى. |
| مادة (262):<br>في حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج. | مادة (262):<br>... ويتم شطب قيدها من السجل التجاري عند طلب الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد إتمام إجراءات التأشير بقرار الاندماج على سجل الأصول باسم الشركة الدامجة ~~تسجيل كافة الأصول~~ داخل دولة الكويت وخارجها ~~باسمها~~. | نرى أن يكون النص "بعد إجراءات التأشير بقرار الاندماج على سجل الأصول باسم الشركة الدامجة" وليس التسجيل ، كما أن هذه العبارة تأتي عبارة والسابقة على الاندماج ويأتي بعد ختام العبارة المقترحة العبارة المضافة " ودون حاجة إلى اتباع ..." |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

| | | |
|---|---|---|
| مادة (304)<br>.... | مادة (304)<br>....<br>1- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو رئيس اجتماع شركاء أو جمعية عامة أتى عمدا أو بطريق التحايل أعمالا من شأنها منع أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة ~~أو رفض تنفيذ أو تفعيل حقوق أحد الشركاء أو المساهمين التي كفلهما القانون أو اللائحة~~ في إجتماع الجمعية العامة أو إجتماع الشركاء للشركة.<br>... | إن صياغة النص تفتح مجالا للنزاع لأنها تنطوي على عبارات فضفاضة. |
| مادة (305)<br>.... | مادة (305)<br>.... | النص الحالي أوفق ونرجع ذلك للمبرر المذكور في تعديل المادة الأولى والمشار إليه في الملاحظات الجوهرية العامة. |

| | |
|---|---|
| مادة (310):<br>يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من من عوقب بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلفة بالشرف أو جناية ~~ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون~~ بحرمانه حرماناً مؤقتاً أو دائماً من العمل كمدير أو عضو مجلس إدارة أو رئيس تنفيذي أو مدير مالي ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود. | إن عبارة من ثبتت إدانته بأي من الجرائم هي عبارة عامة ومن ثم نرى أن تعدل لتصبح " عوقب بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلفة بالشرف أو جناية " حتى لا يتسع الأمر للعقوبات بالغرامة سواء كان ذلك بنص كما هو الحال في المادة 3054 أو في الحالات التي قدرت فيها المحكمة نظرا لملابسات الواقعة الاكتفاء بتوقيع جزاء الغرامة |
| مادة (311):<br>يجوز للنائب العام بقرار منه أو بناء على طلب من الوزارة، إذا تطلبت مصلحة التحقيق ان يوقف عن العمل بصفة مؤقتة كل من باشرت النيابة التحقيق معه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويوقف عن العمل بقوة القانون كل من تمت إحالته الى المحكمة الجزائية، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر أثناء إجراءات المحاكمة بخلاف ذلك، بناء على طلب صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها. | إن مجرد التحقيق مع موظف أو إحالته للمحكمة – لا يخل بأصل البراءة ومن ثم فإن وقفه عن العمل قد ينطوي على شبهة عدم دستورية |
| مادة (312):<br>للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أنه ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة طبقاً لهذا القانون، أو بناء على طلب من الوزارة، أن يأمر بمنعه من السفر والتصرف في أمواله وادارتها وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد | إن أغلب الجرائم الواردة في قانون الشركات في المواد 303 حتى 305 في مجملها تتعلق بعمل الشركة وحساباتها ومن ثم فإن جمع تلك الجرائم في سياق واحد وترتيب عمل إجراءات تحفظية على أموال خاصة لمن يقوم بالإدارة يحمل شبهة مخالفة الدستور في أن العقوبة |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

| | |
|---|---|
| المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بحق الوزارة أو من تكون له مصلحة، .... | شخصية والأفضل أن يترك الأمر للقواعد العامة في قانون الجزاء. |
| مادة (314):<br>1- ينشأ لدي الوزارة مجلس تأديب يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض .... ويتولى المجلس النظر في الأمور الآتية:<br>5– لمجلس التأديب – بعد التحقق من المخالفة – أن يوقع أي من الجزاءات التالية، ودون مراعاة الترتيب فيما بينها:<br>أ. ...<br>ط – حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بياناً ناقصاً أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة.<br>ك– عزل عضو مجلس الإدارة أو المدير الذي لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.<br>ل– فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة ، وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي . .. | إن أهم مقتضيات مبدأ تفريد العقاب هو أن يكون هناك تناسب بين الفعل وبين الجزاء ولا يتصور أن يكون غل يد المساهم عن استخدام حق التصويت كأحد آثار حق الملكية لمجرد تقديم بيان ناقص أو امتنع عن تقديم أي بيان دون تفرقة بين أهمية تلك البيانات. ومن ثم نرى أن النص يحتاج لإعادة نظر في صياغته ليكون أكثر تحديداً. |
| ~~تابع مادة (314).~~<br>~~عزل عضو مجلس الإدارة أو المدير الذي لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.~~ | من مهام عضو مجلس الادارة هو حضور اجتماعات المجلس فهل لو لم يحضر جلسة يتم عزله؟ نرى حذف النص |
| تابع مادة (314):<br>فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة، وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي. وفي جميع الأحوال، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء القرار أو التصرف ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار ، أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات. | العبارة تنطوي على شبهة مخالفة دستورية لأن التجريم والعقاب يتعين أن يكون في إطار نصوص منضبطة تحدد الفعل المعاقب عليه على نحو محدد وتحدد العقوبة في حديها الأدنى والأعلى عن كل فعل أما القول بجسامة المخالفة دون تحديد كنه كل مخالفة فهذا غير جائز دستورياً. |
| بشكل عام المواد المضافة من 315 حتى 351 والمتعلقة بالشركات ذات الطبيعة الخاصة | إننا نرى أن النصوص المضافة في مجملها يمكن تجنب إضافتها إذا تم عمل بعض التعديلات في القانون سواء في الأحكام العامة أو في الشركة ذات الغرض الخاص أو في شركة الشخص الواحد، ونرى أن يتم عقد اجتماع مع الوزارة بشأن الأحكام المضافة لمزيد من المناقشة وتقديم الإيضاحات. |
| المواد 318 و 329 و 330 و 339 | يجب مراعاة أن هناك فئات من المساهمين لا يملكون حق التصويت، فيعاد صياغة المواد لتوضيح أن النسبة المطلوبة لصحة القرار من |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

| | |
|---|---|
| | المساهمين أصحاب حق التصويت وليس جميع المساهمين. |
| المادة (343) | عبارة يسقط الحق في فصل المساهم غير واضحة، يجب تحديد مفهوم فصل المساهم وآثاره. |
| المادة (347) | لا نتفق مع تطبيق أحكام المواد 222 – 225 على الشركة ذات الطبيعة الخاصة. اما المادة 221 و 226 والمواد من 227 إلى 233 فيمكن تطبيقها. |
| المادة (350) | تعديل المادة ليصبح فض المنازعات يتم كما هو محدد في العقد، او اتفاقية الشركاء، وتعديل المادة ليصبح اللجوء إلى تلك الغرف الخاصة بالفصل في المنازعات إن تم الاتفاق على ذلك في عقد الشركة، اتفاق المساهمين، أو بمشارطة لاحقة. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)

ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار

على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
|---|---|---|
| | مادة 11 | |
| إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط تقويم الحصص العينية.<br>لا يكون تقويم الحصة نهائيا إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.<br>إذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص، وجاز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب بالحصة العينية.<br>وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا أسهما أو حصصا مدفوعا قيمتها بالكامل. | إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مقومي الأصول المرخص لهم من الهيئة.<br>لا يكون تقويم الحصة نهائيا إلا بعد إقراره من الشركاء الحائزين على أكثر من نصف حصص رأس المال أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية بحسب الأحوال، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.<br>فإذا كانت الحصص العينية مقدمة من جميع الشركاء أو المساهمين، ففي هذه الحالة يعتد بتقرير التقويم.<br>إذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص، وجاز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب أو الاشتراك بالحصة العينية. | وروعى فى تعديل الفقرة الأولى من المادة (11) أن تكون الجهة التى يسند إليها تقويم الأصول هى ذات الجهة المرخص لها من هيئة أسواق المال بمزاولة نشاط تقويم الأصول، كما روعى فى تعديل الفقرة الثانية تحديد الجمعية العامة التى تختص بإقرار تقويم الحصة العينية، كما روعى فى تعديل الفقرة الثالثة مواجهة بعض الإشكاليات العملية التي قد تعترض عملية التقويم كأن تكون الحصة مقدمة من ورثة أو شركاء أو مساهمين يملكون كامل حصص أو أسهم رأس مال الشركة، ومن ثم فلا يوجد مقتضى لاعتماد التقويم من الشركاء الحائزين على أكثر من حصص رأس المال أو الجمعية التأسيسية أو العامة لأنه سيتعذر صدور قرار عن هؤلاء لعدم جواز مشاركة جميع الشركاء أو المساهمين فى التصويت، ومن ثم أوجد التعديل حلاً عملياً. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| | وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا أسهماً أو حصصاً مدفوعاً قيمتها بالكامل. | |
| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
| | مادة 13 | |
| للشركة أن تغير اسمها بالإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة، ويجب اتخاذ إجراءات الإشهار للاسم الجديد.<br>ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها. | للشركة أن تغير اسمها بالإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة، ويجب اتخاذ إجراءات الشهر للاسم الجديد.<br>ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها. | الغرض من التعديل تصويب الكلمة لتصبح شهر بدلا من إشهار |
| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
| | مادة 14 | |
| يجب أن يكون للشركة غرض محدد أو أكثر وأن تتقيد بالغرض المبين في عقدها، ومع ذلك يجوز أن تمارس الشركة أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها.<br>ويجوز للشركة أن تعدل أغراضها حتى لو أدّى ذلك إلى تغيير نشاطها، شريطة أن تتبع إجراءات تعديل عقد الشركة وفقا للقانون.<br>ويجوز تأسيس شركات ذات غرض خاص لإصدار صكوك، أو غيرها من عمليات التوريق، أو لأي | يجب أن يكون للشركة غرض محدد أو أكثر وأن تتقيد بالغرض المبين في عقدها، ومع ذلك يجوز أن تمارس الشركة أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها.<br>ويجوز للشركة أن تعدل أغراضها حتى لو أدّى ذلك إلى تغيير نشاطها، شريطة أن تتبع إجراءات تعديل عقد الشركة وفقاً للقانون.<br>ويجوز تأسيس شركات ذات غرض خاص للقيام بغرض معين وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط والأحكام الخاصة بهذا الشأن. | وروعي فى تعديل المادة (14) في فقرتها الأخيرة مع إضافة فقرة إضافيا وذلك تفادياً لتأويل النص على أنه يقصر الشركات ذات الغرض الخاص على الشركات التى تتأسس لغرض إصدار أوراق مالية بالرغم من تضمين النص عبارة "أو لأي غرض آخر" وهى قاطعة الدلالة على اتساع الشركات ذات الغرض الخاص لأغراض أخرى خاصة غير إصدار الأوراق المالية، إلا أنه وتفادياً للتأويل فقد رؤي تعديل النص ليكون قاطع الدلالة على أن العبرة فى تأسيس هذه الشركات بخصوصية الغرض بقطع النظر عن كونه لإصدار أوراق مالية أو لغير ذلك. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)

ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار

على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| غرض آخر، وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط والأحكام الخاصة بهذا الشأن. | وتضع الهيئة الضوابط والأحكام الخاصة بتلك الشركات إذا كانت لغرض إصدار أوراق مالية. | |
| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
| | مادة (15) | |
| دون الإخلال بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه في شأن الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، يجب على الشركات التي تزاول أغراضها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينهم إجتماع الشركاء، ويجب النص في عقد الشركة على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها وإختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز للشركة إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.<br>ويجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة أو إجتماع الشركاء يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يكون | دون الإخلال بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه في شأن الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، يجب على الشركات التي تزاول أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينهم اجتماع الشركاء.<br>ويجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة أو اجتماع الشركاء يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يكون لديها من ملاحظات، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.<br>وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تعيين الهيئة وشكلها واختصاصاتها وأسلوب وضوابط ممارستها لعملها بحسب نشاط الشركة.<br>إذا كان التصرف متعلقاً بأعمال الشركات التى تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا | وحيث جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الشركات بحكم جديد يستثنى التصرفات التي يجريها الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من أحكام المواد (508 و992 و1041) من القانون المدني، والمادة (237) من قانون التجارة، وذلك مراعاة من المشرع لطبيعة التمويل الذي يُمنح وفق صيغ التمويل الإسلامي ومنتجاته التي تحتاج إلى معالجات مختلفة، وحيث إن هناك أحكام عديدة ذهبت إلى اعتبار عقود الإجارة التي تبرمها المصارف الإسلامية إنما هي عقود بيع بالتقسيط استنادا إلى نص المادة 140 من قانون التجارة ، وطبقت عليها أحكام البيع بالتقسيط، وأياً كان وجه الرأي فيما انتهت إليه تلك الأحكام، فإن هناك حاجة ماسة إلى تعديل الفقرة الأخيرة لتتضمن المادة 15 استثناء آخر يتعلق بنصوص المواد 136 و2/137 و 140 من قانون التجارة مراعاة للطبيعة الخاصة لعقود الإجارة التي تبرمها البنوك التي تمنح التمويل وفق أحكام الشريعة الاسلامية ومن خلال المنتجات التي توافق عليها الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية ، ومن بينها عقد الإجارة ولا يجوز أن تطبق عليها الأحكام العامة في |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

## (ملحق 1)
## ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
## على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| لديها من ملاحظات، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.<br>وفي جميع الأحوال إذا كان التصرف ضمن أغراض الشركة ووفقا لصيغ العقود مع الشريعة الإسلامية، فلا تسري عليه نصوص المواد (508 و992 و1041) من القانون المدني، والمادة (237) من قانون التجارة. | تسري عليه نصوص المواد (508 و992 و1041) من القانون المدني والمواد (136 و137/2 و140 و231 و232 و233 و237) من قانون التجارة . | البيع بالتقسيط ، فقصر المواد المستثناة من التطبيق على الشركات التى تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية على المواد (508 و992 و1041) من القانون المدني، و ( 237) من قانون التجارة، كانت تشكل عائقاً قانونياً أمام الطبيعة الخاصة لعقود التمويل الإسلامي ونفس الحكم ينطبق على نص المادة 140 من قانون التجارة ، أما استثناء المادة "136" فذلك لتفادي القيد الذي وضع بذلك النص بعدم جواز طلب فسخ العقد في حالة ما إذا قام المتعاقد بسداد الجزء الأكبر، مما قد يجعل المتعاقد في مأمن من طلب الفسخ الأمر الذي قد يدفعه إلى التراخي في سداد المتبقي من الالتزامات المترتبة عليه في عقد الإجارة وفي ذات الوقت يكون النص حائلاً دون قيام البنك بطلب فسخ عقد الإجارة الذي له طبيعة خاصة عن العقود الأخرى باعتباره منتج يتم من خلاله منح التمويل. ولذات السبب رؤي إضافة استثناء "الفقرة الثانية من المادة "137" إلى الاستثناء المطلوب، لاستبعاد الحكم بعدم نفاذ التصرف في مواجهة الغير، سواء أكان التصرف مدون في ورقة ثابتة التاريخ أو غير ثابتة التاريخ . وفي ضوء تعديل نص المادة 93 من قانون النقد وبنك الكويت المركزي باستحداث الهيئة العليا للرقابة الشرعية فقد رُؤيّ أن تضع اللائحة التنفيذية تنظيم قواعد عمل اللجان على نحو تفصيلي بحسب نشاط الشركة. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)

ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار

على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
|---|---|---|
| | مادة 17 | |
| يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغا معينا من النقود أو حصة عينيه أو عملا مما يخدم أغراض الشركة، ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما له من سمعة أو نفوذ أو ثقة مالية .وتُكوّن الحصص النقدية والعينية وحدها رأس مال الشركة.<br>وتعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وواردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك. | يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود أو حصة عينيه أو عملاً مما يخدم أغراض الشركة، ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما له من سمعة أو نفوذ أو ثقة مالية .وتُكوّن الحصص النقدية والعينية وحدها رأس مال الشركة.<br>وتعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وواردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.<br>لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد الشركاء، وإنما يجوز الحجز على حصص المدين وأرباحها وبيعها جبراً كما يجوز رهن حصص الشريك، وتنظم اللائحة التنفيذية الأحكام التفصيلية في هذا الشأن فيما يخص أحكام حجز ورهن الحصص وبيعها جبراً ، وذلك دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات أو أحكام المواد المشار إليها بالمادة (15) من هذا القانون .<br>وإذا تم الحجز على حصص تشكل حصة سيطرة في رأس مال الشركة فيجوز لقاضي | وداعى تعديل المادة (17) يتمثل فى خلو قانون الشركات من إجراءات بيع حصص الشركاء بالشركات التى يتكون رأسمالها من حصص مثل الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد مما أوجد إشكالية عملية في التنفيذ على تلك الحصص، خاصة بعد حذف الأحكام التي كانت تنظم التنفيذ على الحصص وبيعها – التي كانت موجودة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 – على سند من عدم وجود تفويض تشريعي بالقانون بتنظيم ذلك باللائحة التنفيذية ، ومن ثم فلم يتم الابقاء عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولم يتم إضافة تفويض تشريعي للقانون المذكور يمكن وزير التجارة والصناعة من تنظيم ذلك باللائحة التنفيذية، ومن ثم نرى ضرورة إضافة حكم للقانون يفوض الوزير بتنظيم التنفيذ على حصص الشركاء على غرار التفويض التشريعى الصادر لهيئة أسواق المال بموجب البند التاسع من المادة (5) من قانون الهيئة، والذى بموجبه نظمت الهيئة رهن الأوراق المالية والحجز والتنفيذ عليها على النحو الذى أجاز الاتفاق على تملكها أو بيعها دون اتباع إجراءات الحجز والتنفيذ إذا كان الدائن بنكاً أوشركة تمويل كويتية وكان الراهن عميلاً |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)

ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار

على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| | الأمور الوقتية بناء على طلب ذوي الشأن أن يأمر بوقف تصرف الشركة في أصولها. | محترفاً وفقاً لما أوردته الهيئة من تعريفات بهذا الخصوص، كما لم تجعل الاشكالات فى التنفيذ توقف إجراءات التنفيذ إذا توافرت الشروط السابق بيانها فى الدائن والمدين. وحتى لا يتم إفراغ الحجز على الحصص من مضمونه بالتصرف في أصول الشركة فتقل قيمة الحصص المحجوز عليها، فيصبح الحجز لا طائل منه، فقد تضمن المقترح النص على عدم نفاذ تصرفات الشركة في أصولها إذا كانت الحصص المحجوز عليها تشكل حصة سيطرة على الشركة وفقاً لمفهوم السيطرة باللائحة التنفيذية لقانون الهيئة. |
| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
| | مادة 18 | |
| يتقاسم جميع الشركاء الأرباح أو الخسائر بقدر حصصهم في رأس المال وفقا للقواعد التالية:<br>1. إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح أو الخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.<br>2. إذا تضمن عقد الشركة شرطا ينص على حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من الالتزام بخسائرها بطل هذا الشرط وصح العقد.<br>3. إذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة | يتقاسم جميع الشركاء الأرباح أو الخسائر بقدر حصصهم في رأس المال وفقاً للقواعد التالية:<br>1. إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح أو الخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.<br>2. إذا تضمن عقد الشركة شرطاً ينص على حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من الالتزام بخسائرها بطل هذا الشرط وصح العقد. | وداعى تعديل المادة (18) هو إجازة تقرير بعض الحقوق أو الامتيازات أو القيود على الحصص على غرار الأسهم، وكيفية احتساب نصاب انعقاد اجتماعات الشركاء أو الجمعية العامة أو النصاب اللازم لاتخاذ القرارات. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| معادلا لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة.<br><br>ويقع باطلا كل شرط يعطي الشريك حق الحصول على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة. | 3. إذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة.<br>ويقع باطلا كل شرط يعطي الشريك حق الحصول على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة.<br>ويجوز أن يتضمن عقد الشركة – بحسب شكلها – الاتفاق على تقرير بعض الحقوق أو الامتيازات أو القيود لبعض الحصص، وذلك في التصويت أو الأرباح أو غير ذلك.<br>فإذا تقرر قيد قانوني أو اتفاقي على حق الشريك في التصويت، ترتب على ذلك استنزال حصة الشريك من النصاب اللازم لعقد اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة والنصاب اللازم لاتخاذ القرارات، دون أن يؤثر ذلك على حق هذا الشريك في حضور الاجتماع. | |
| **المادة كما وردت بالقانون** | **المادة حسب التعديل** | **المذكرة الايضاحية** |
| | **مادة 23** | |
| فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد، وكل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب عليها أن تتخذ لها موطنا في الدولة تثبت بياناته في السجل التجاري، ويعتبر | فيما عدا شركة المحاصة، ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لكل شركة، تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد، حسب نوع الشركة، وكل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب عليها أن تتخذ | وإن كان مؤدى نص المادة (23) من القانون الحالي أن يضع حداً لما تلجأ إليه بعض الشركات من ترك مقرها المسجل بالسجل التجاري حتى تفوت على دائنيها إعلانها، فيضيع عليهم وقت طويل فى الإعلان ، ومن ثم قرر الاعتداد بالعنوان الثابت |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)

ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار

على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| الموطن هو الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إلى الشركة، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في السجل. | لها موطناً في الدولة تثبت بياناته في السجل التجاري، ويعتبر الموطن هو الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إلى الشركة، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في السجل التجاري أو الإفصاح في البورصة إذا كانت الشركة مدرجة،وفى حالة تغيير الموطن دون قيده، يترتب الأثر القانوني على المراسلة أو الإعلان فور إثبات القائم بالمراسلة أو الإعلان ما يفيد عدم وجود الشركة بموطنها الثابت فى السجل التجاري وقت إجراء المراسلة أو الإعلان. | بالسجل التجاري والذى كان من مقتضاه أن يعتبر الإعلان قد تم متى أثبت القائم بالإعلان بأنه توجه للعنوان الثابت فى السجل التجاري ولم يجد به الشركة المطلوب إعلانها، إلا أن الممارسة العملية لم تكشف عن تطبيق النص على نحو ما سبق، ومن ثم فقد رؤي تعديل النص ليكون قاطعاً فى دلالته على ما تقدم. |
| **المادة كما وردت بالقانون** | **المادة حسب التعديل** | **المذكرة الايضاحية** |
| | **مادة 102** | |
| للشريك أن يرهن حصته بموجب محرر رسمي موثق، ولا يكون لرهن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل التجاري وإخطار الشركة بهذا الرهن.<br>وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب بيع الحصة بالمزاد العلني وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز للشركاء في الشركة الاشتراك في هذا المزاد، كما يجوز لهم استرداد الحصة بذات الشروط التي رسا بها المزاد بشرط إيداع كامل الثمن خزينة | للشريك أن يرهن حصته بموجب محرر رسمي موثق، ولا يكون لرهن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل التجاري وإخطار الشركة بهذا الرهن.<br>وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب بيع الحصة بالمزاد العلني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز وفقاً للأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية.<br>ويجوز للشركاء في الشركة الاشتراك في هذا المزاد، كما يجوز لهم استرداد الحصة | رؤي تعديل المادة (102) بحذف شرط إخطار الشركة والاكتفاء بقيد التصرف في السجل التجاري، وتحديد مدة يتم خلالها البيع تتقيد بها اللائحة التنفيذية لدى تنظيمها هذه المسألة حتى لا توضع إجراءات تُطيل أمد إجراءات البيع. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد، ويسري هذا الحكم في حالة إشهار إفلاس أحد الشركاء. | بذات الشروط التي رسا بها المزاد بشرط إيداع كامل الثمن خزينة المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد، ويسري هذا الحكم في حالة إشهار إفلاس أحد الشركاء. | |
| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
| | مادة 126 | |
| تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار بتأسيسها.<br>ويجب اتخاذ إجراءات نشر وإعلان قرار التأسيس وعقد الشركة، ويتعين تقديم نشرة الاكتتاب على النحو المبين في القانون رقم 7 لسنة 2010، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة، كما يتعين البدء في إجراءات الاكتتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب، أو من تاريخ اعتبار النشرة نافذة أيهما أقرب. | تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار بتأسيسها.<br>ويجب اتخاذ إجراءات شهر قرار التأسيس وعقد الشركة، ويتعين تقديم نشرة الاكتتاب للهيئة على النحو المبين في القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه، وتنظم الهيئة عملية الاكتتاب وإجراءاتها وتراقبها. | إن تعديل المادة (126) ليكتفي بالنص على تقديم نشرة الاكتتاب للهيئة على النحو المبين بقانون الهيئة دون الاستطراد الوارد بالنص الحالي لتفادي التعارض بين قانون الشركات وما تضعه الهيئة من لوائح وقواعد تنظم هذه المسألة، لأن هذه المسألة مما تدخل فى الاختصاص الأصيل للهيئة. |
| المادة كما وردت بالقانون | المذكرة الايضاحية | |
| حذف المواد من 127 حتى 140 | داعى حذف المواد التى تنظم الاكتتاب فى الأوراق المالية:<br>حيث إن قانون هيئة أسواق المال قد منح الهيئة كامل السلطة في تنظيم التعامل في الأوراق المالية بما يشمل بيع الورقة المالية، أو شرائها، أو تقديم عرض بيع أو شراء أو استحواذ بشأنها، أو إصدارها، أو كل ما يتعلق بالاكتتاب فيها، كل التعاملات المتعلقة بها أو أي عملية أخرى تعتبرها الهيئة تعاملا في | |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | |
|---|---|
| | الأوراق المالية، وذلك كله على نحو ما ورد بتعريف عبارة " التعامل في الأوراق المالية" في المادة الأولى من قانون الهيئة وما جاء بالبند (8) من المادة (5) من القانون المذكور.<br>وحيث قامت الهيئة بوضع أحكام تفصيلية لتنظيم ذلك، وأفردت الكتاب الحادي عشر من كتب اللائحة التنفيذية لتنظيم التعامل فى الأوراق المالية.<br>مما لم يعد يستقيم معه إيراد أية أحكام تنظم التعامل في الأوراق المالية – وفقاً لدلالة التعامل فى الأوراق المالية بقانون الهيئة – في قانون الشركات، ويغنى عن ذلك إضافة تعريف عبارة " التعامل في الأوراق المالية" للمادة الأولى من قانون الشركات، ثم يضاف حكم لمواد قانون الشركات ينص على ذلك. |

| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
|---|---|---|
| | مادة 149 | |
| يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل | يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، سواء من خلال اكتتاب أو توزيع أسهم منحة على المساهمين على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل.<br>ويتم شهر قرار مجلس الإدارة – على سبيل الاستثناء – وما تضمنه من تعديل للمواد الخاصة برأس المال بعقد الشركة ونظامها الأساسي. | وإن كان مؤدى النص الحالي للمادة (149) ، وعلى نحو ما أكدت عليه المادة (91) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات أن من مقتضى صلاحية مجلس الإدارة لتعديل رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المصرح أن يختص المجلس بتعديل مواد النظام الأساسي ذات الصلة باعتبار ذلك من مستلزماته وإعمالاً لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا أنه وتفادياً لأي تأويل للنص يشكك فى تلك الصلاحية فقد رؤي تعديل المادة (149) لتنص صراحة على ما تقدم. |

| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
|---|---|---|
| | مادة 150 | |
| يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة، بحيث لا تقل القيمة الإسمية للسهم عن مائة فلس، ولا يجوز تجزئة | يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة، بحيث لا تقل القيمة الإسمية للسهم عن مائة فلس، ولا يجوز | وقد رؤي تعديل المادة (150) ليُناط بالهيئة تنظيم إصدار الأسهم بقيمة أدنى من قيمتها الاسمية، بحسبان ذلك مما يدخل فى اختصاصها الأصيل. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر- على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد- ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.<br>وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى، إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. | تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر- على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد- ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.<br>وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى إلا وفقاً لما تضعه الهيئة من قواعد بهذا الشأن. | |
| **المادة كما وردت بالقانون** | **المادة حسب التعديل** | **المذكرة الايضاحية** |
| | **مادة 156** | |
| يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.<br>ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.<br>ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل. | يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.<br>ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.<br>ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل. | تم حذف كلمة **من** العبارة الأخيرة حتى لا يثار اختلاف في تفسير العبارة بشأن حدود حق المساهم في الاطلاع على بيانات سجل المساهمين، وإضافة عبارة **وفقا للقواعد التي تحددها وكالة المقاصة بعد موافقة الهيئة.** لمنح وكالة المقاصة – تحت أشراف الهيئة بأن تضع قواعد بشأن حدود حق المساهم في الاطلاع على السجل وفقا لمعايير المعمول بها دوليا في هذا الشأن، بحيث تنظم المسألة بما يتيح لذوي الشأن اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بعد الاطلاع على |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)

ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار

على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| | وتحدد الهيئة تعريف ذوي الشأن، والبيانات التي يجوز الحصول عليها. | البيانات الجوهرية التي يتضمنها السجل مثل ملكية كبار الملاك أو إدارة الشركة. |
| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
| | مادة 160 | |
| إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضى بتنازل المساهمين مقدما عن حقهم في أولوية الاكتتاب.<br>ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.<br>وتبين اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل. | إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بذلك، ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين أصحاب حق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بأكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم، ويطرح الباقي من الأسهم للاكتتاب للجمهور، كل ذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضى بتنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب.<br>ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، وما تضعه الهيئة من قواعد بهذا الشأن. | وقد روعي تعديل نص المادة (160) ليؤكد على ما يجري عليه العمل من تخصيص فائض الأسهم، التى لم يمارس المساهمون بشأنها حقهم فى الأولوية فى الاكتتاب فيها، على المساهمين الذين اكتتبوا بالزيادة عن القدر الذى يحق لهم ممارسة حق الأولوية بشأنه، بحيث يقتصر الطرح للإكتتاب العام على ما لم يكتتب فيه المساهمون وفقاً لما تقدم، كما رؤي تعديل الفقرة الأخيرة ليناط بالهيئة تنظيم مسألة التنازل عن حق الأولوية بحسبانها مما يدخل ضمن اختصاصها الأصيل. |
| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
| | مادة 163 | |
| يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم | يجوز للجهة التي قررت زيادة رأس المال أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم | وجاء تعديل نص المادة (163) بغرض توفير المرونة فى عملية تمويل الشركة من خلال زيادة رأس مالها، |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)

ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار

على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي.<br>وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير تحديد مقدار علاوة الإصدار. | الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي.<br>وتضع الهيئة القواعد التي تنظم شروط ومعايير تحديد مقدار علاوة الإصدار. | ذلك أن قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012، وأقره فى ذلك قانون الشركات الحالى، وإن كان قد استحدث الحكم الوارد بنص المادة (148) من قانون الشركات الحالى والذى نص على أن يكون للشركة رأس مال مصدر وآخر مصرح به، كما استحدث حكماً آخر فى المادة (149) من القانون الحالى خول بموجبه مجلس إدارة الشركة في زيادة رأس المال المصدر، إلا أن المادة (163) من قانون الشركات قد فرغت النصين من قيمتهما حينما أناطت بالجمعية العامة غير العادية تقرير إضافة علاوة الإصدار، حيث سيكون على مجلس الإدارة أن يحصل على موافقة الجمعية العامة غير العادية على علاوة الإصدار بالرغم من أنه المختص بزيادة رأس المال المصدر، متى كان فى حدود رأس المال المصرح به، وليس الجمعية العامة غير العادية، ومن ثم جاء تعديل المادة (163) ليجعل الاختصاص فى تقرير علاوة الإصدار للجهة التى قررت زيادة رأس المال. وجاء تعديل الفقرة الأخيرة من لينيط بالهيئة تنظيم شروط ومعايير تحديد مقدار علاوة الإصدار بحسبانها مما يدخل ضمن اختصاصها الأصيل. |
| **المادة كما وردت بالقانون** | **المادة حسب التعديل** | **المذكرة الايضاحية** |
| | **مادة 176** | |
| لا يجوز إنشاء حصص تأسيس، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إنشاء حصص أرباح مقابل مبالغ تقدم دون فوائد إلى | لا يجوز إنشاء حصص تأسيس، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إنشاء حصص أرباح مقابل مبالغ تقدم دون فوائد | جاء تعديل المادة (176) ليناط بالهيئة وضع قواعد تداول وإلغاء حصص الأرباح بحسبانها مما يدخل ضمن اختصاصها الأصيل. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| الشركة بعد تأسيسها، ولا يكون مالك حصة الأرباح شريكا في الشركة،ولا يتمتع بأي حق من حقوق المساهمين أثناء وجود الشركة أو عند تصفيتها، باستثناء حصة الأرباح المقررة له، وتسري عليه قرارات الجمعية العامة العادية للشركة بشأن الحسابات السنوية للأرباح والخسائر، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تداول وإلغاء هذه الحصص. | إلى الشركة بعد تأسيسها، ولا يكون مالك حصة الأرباح شريكاً في الشركة،ولا يتمتع بأي حق من حقوق المساهمين أثناء وجود الشركة أو عند تصفيتها، باستثناء حصة الأرباح المقررة له، وتسري عليه قرارات الجمعية العامة العادية للشركة بشأن الحسابات السنوية للأرباح والخسائر، وتضع الهيئة قواعد تداول وإلغاء حصص الأرباح. | |
| **المادة كما وردت بالقانون** | **المادة حسب التعديل** | **المذكرة الايضاحية** |
| | **مادة 177** | |
| يعتبر المؤسسون والمساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة، مع مراعاة أحكام القانون. | دون الإخلال بأحكام القانون وما ينص عليه عقد الشركة، يعتبر المؤسسون والمساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة. | جاء تعديل نص المادة (177) ليواكب ما استحدثه القانون من أحكام تنظم فئات معينة من الأسهم كالأسهم الممتازة مما يعد استثناءً من مبدأ المساواة فى الحقوق والالتزامات، مما اقتضى استهلال النص بهذا الاستدراك. |
| **المادة كما وردت بالقانون** | **المادة حسب التعديل** | **المذكرة الايضاحية** |
| | **مادة 183** | |
| ينتخب مجلس الإدارة – بالإقتراع السري – رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الإختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب | ينتخب مجلس الإدارة – بالإقتراع السري – رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الإختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من | وداعى تعديل نص المادة (183) هو أن يتم نقل العبارة المحذوفة إلى النص التالي المنظم لسلطات مجلس الإدارة بحيث يتسق السياق ولمنع أي منازعات حول قيام رئيس المجلس بالتوقيع على عقود تتضمن تصرفات جعلها القانون من سلطة المجلس. ورغم أن نص المادة 21 من القانون يؤكد على التزام الشركة بما يجريه |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)

ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار

على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة إختصاصاته.<br>ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. | ممارسة إختصاصاته، ولا يحتج على المتعاملين مع الشركة بعدم غياب الرئيس أو بعدم قيام مانع لديه، ما لم تثبت الشركة أن توقيع النائب كان بالتواطؤ مع الغير.<br>ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. | ممثلوها حتى لو خالفوا الصلاحيات المنصوص عليها بالعقد، فقد تم إضافة العبارة الأخيرة في الفقرة الأولى لتجنب تأويل النص على نحو يفتح الباب للطعن فى التصرفات التى أجراها نائب رئيس المجلس بزعم أنه قد أجراها رغم عدم غيابه أو عدم قيام مانع لديه وذلك لضمان استقرار التعاملات وعدم اهتزاز المعاملات لأسباب ترجع للتنظيم الداخلي فى الشركة ولا شأن للمتعاملين مع الشركة به، وحتى يتم الحفاظ على حقوق المساهمين في الشركة فقد رؤي أن يضاف فقرة إلى عجز النص تؤكد على الحكم العام بأنه إذا أثبتت الشركة أن توقيع النائب مع الغير كان عن طريق الغش فيبطل التصرف. |
| **المادة كما وردت بالقانون** | **المادة حسب التعديل** | **المذكرة الايضاحية** |
| | **مادة 184** | |
| لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة .<br>ويبين في عقد الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات، والتحكيم، والصلح، والتبرعات. | لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال والتصرفات التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحدّ من هذه السلطة إلاّ ما استثني بنص خاص في القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة .<br>ويُبيّن في عقد الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن أموال الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات. | وداعى تعديل نص المادة (184) هو لجعل النص أكثر صراحةً ووضوحاً على سلطة مجلس إدارة الشركة المساهمة في مزاولة التصرفات إلى جانب الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. وكذا استبدال عبارة " رهن أموال الشركة " بعبارة " رهن عقارات الشركة " حتى يبين عقد الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في مباشرة الرهن بشكل عام على جميع أموال الشركة، أيا كانت طبيعتها، ودون قصرها على مال معين، لما ينجم عن ذلك من تأويل خاطىء بأن سلطة مجلس الإدارة في |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| | وفي جميع الأحوال يكون توقيع رئيس المجلس أو نائبه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير. | الرهن إنما تقتصر على العقارات ولا تتسع لغيرها من الأموال ، كالأوراق المالية وحصص الشركات والودائع والمحافظ الاستثمارية .... إلخ ، لخلو النص منها وأن المشرع لو قصد اتساع نطاق الرهن لما ضاق عليه العبارة ولكان قد ذكر ذلك صراحة. وهذا التعديل المقترح يحول دون ما سبق الإشارة إليه من تأويل للنص الحالي بشأن سلطات مجلس الإدارة. وداعى نقل عبارة "يكون توقيع رئيس المجلس كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير " من نص المادة 183 إلى 184 حتى يتسق السياق باعتبار أن النص الأخير هو الذي يحدد سلطات المجلس، وصلاحيات الرئيس مستمدة من صلاحيات المجلس. |
| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
| | مادة 185 | |
| لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس. | لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس. ويحدد المجلس المقابل المادي نظير القيام بهذه الأعمال، وتوافق عليه الجمعية العامة. | وداعي تعديل نص المادة (185) هو التأكيد على أحقية من تفرغ لأعمال الشركة فى الحصول على أجر مقابل تفرغه، إعمالاً لقاعدة من تفرغ لمصلحة غيره وجبت عليه نفقته، وقد أناط النص بالمجلس تحديد هذا الأجر وجعل هذا التقدير خاضع لإشراف الجمعية العامة. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)

ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار

على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
|---|---|---|
| | مادة 188 | |
| يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة فى تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.<br>ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.<br>ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. | يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، وتحسب النسبة بعد استنزال عدد الأعضاء المستقلين من العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة فى تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.<br>ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.<br>ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. | وداعي تعديل نص المادة (188) أنه من غير الجائز شغل مقاعد الأعضاء المستقلين بالتعيين، أى لا يجوز أن يكونوا ممثلين لبعض المساهمين دون بعض، ولا يتم اختيارهم إلا بالانتخاب، كما أنه وفى الشركات التى تستوجب الجهات الرقابية أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عدداً من الأعضاء المستقلين، فإن هؤلاء يكونوا من الذين يشغلون مناصبهم بالانتخاب، ويجب أن يشترك فى التصويت عليهم من قام بتعيين ممثل له فى مجلس الإدارة أو من سيستخدم أسهمه فى التصويت على الأعضاء المنتخبين، ومن ثم فمن العدالة استبعادهم لدى احتساب النسبة التى تخول المساهم تعيين عضو لتمثيله فى عضوية مجلس الإدارة. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)

ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار

على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
|---|---|---|
| | مادة 192 | |
| إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.<br>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. | إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.<br>وإذا تعذر توافر النصاب اللازم لعقد اجتماع المجلس بسبب المراكز الشاغرة، جاز اتخاذ قرار الدعوة للجمعية العامة العادية ممن تبقى من الأعضاء.<br>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. | وروعي في تعديل الفقرة الأولى من المادة (192) لضبط الصياغة خاصة وأن النص يعالج مسألة المساهمين الذين لم يفوزو، والمرشح المستقل قد لا يكون مساهماً في الشركة ، وتم إضافة الفقرة الثانية لإيجاد حل لمشكلة عملية ومن ثم تمكين الشركة من عقد الجمعية العامة لاستكمال أعضاء المجلس أو انتخاب مجلس بديل في حالة عدم توافر النصاب اللازم لعقد اجتماع مجلس الإدارة، بحسبان أن مثل هذا الاجتماع للمجلس إنما لتمكين الجهة المنوط بها انتخاب مجلس الادارة من الانعقاد لاتخاذ القرار. |
| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
| | مادة 195 | |
| لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في | لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو | وداعي تعديل نص المادة (195) لإقرار قاعدة تجري عليها قواعد الحوكمة الصادرة عن الجهات الرقابية وهى عدم جواز حضور عضو مجلس الإدارة اجتماعات المجلس أثناء مناقشة موضوع له فيه مصلحة ، واستبعاده من النصاب اللازم لعقد اجتماع المجلس أو النصاب اللازم لاتخاذ القرارات، سواء أكانت المسألة المعروضة على المجلس فى |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)

ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار

على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.<br>وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها. | عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا وفق القواعد التي تضعها الهيئة.<br>ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الحضور في اجتماعات المجلس أو أحد لجانه أثناء مناقشة موضوع تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة الشركة، وتبين الجهة الرقابية المعنية، ضمن ما تضعه من قواعد حوكمة، المقصود بتعارض المصالح وأمثلة لحالاته.<br>في جميع الأحوال التي لا يجوز فيها للعضو الحضور في اجتماع المجلس أو أحد لجانه بسبب تعارض في المصالح ، يستبعد العضو من النصاب اللازم لعقد الاجتماع والتصويت على قراراته وكأن المجلس أو اللجنة قد تشكلت بدون هذا العضو، وإذا لم يتبق من أعضاء المجلس أو اللجنة إلا عضواً واحداً، يختص هذا العضو بالمسألة أو المسائل المعروضة على المجلس أو اللجنة، ويعتبر قراره فيها بمثابة قرار صادر عن المجلس أو اللجنة، وإذا كان جميع أعضاء المجلس في حالة تعارض مصالح تختص الجمعية بإصدار القرار في المسألة التي كان يتعين على المجلس اتخاذ قرار فيها. | اجتماع لمجلس الإدارة أو معروضة لاتخاذ قرار بالتمرير، ومن ثم وجب احتساب النصاب اللازم لعقد الاجتماع والتصويت أو الإجماع في القرارات بالتمرير بعد استبعاد الأعضاء الذين قد يكون لهم مصلحة في المسألة المطروحة على المجلس. |
| **المادة كما وردت بالقانون** | **المادة حسب التعديل** | **المذكرة الايضاحية** |
| | **مادة 196** | |
| لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة | لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – في غير الأحوال المقررة وفق القوانين واللوائح – إفشاء ما وقف | وداعي تعديل نص المادة (196) ليستثنى الحالات التي تقتضي القوانين واللوائح من أعضاء المجلس |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
|---|---|---|
| أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة. | عليه من أسرار الشركة بمناسبة ممارسته لعمله، وإلا وجب عزله ومساءلته عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة. | أن يفصحوا عن الأسرار التي وقفوا عليها، بحيث لا يقتصر الافصاح فقط على الافصاح أثناء الجمعية العامة. |
| | المادة 198 | |
| يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.<br>ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.<br>ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق | يحدد عقد الشركة طريقة احتساب مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، مع مراعاة أداء المجلس ونتائج أعمال الشركة خلال السنة المالية. ولا يجوز أن تتجاوز المكافآت 10% من الأرباح الصافية بعد استقطاع الاستهلاك والاحتياطيات ونسبة لا تقل عن 5% من رأس المال للمساهمين، أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة. ويجوز منح المكافآت حتى في حال تحقيق خسائر، شريطة تقديم مجلس الإدارة تقريرًا يوضح أسباب الخسائر ويثبت عدم وجود إخلال أو تقصير في أداء واجباتهم.<br>ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء المجلس من تاريخ تأسيس الشركة وحتى تحقيق الأرباح التي تسمح بتوزيع المكافآت وفقًا لأحكام الفقرة السابقة، على أن تكون المكافآت مرتبطة بأداء المجلس. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية | |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| بيانا مفصلا عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها. | للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.<br>ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا بإجمالي المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها. | |
| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
| مادة 199 | | |
| لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. | لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. | تم تعديل النص لضبط الصياغة لأن الصياغة الحالية تبدو وكأنها تقصر المنع على الأقرباء من الدرجة الثانية فقط في حين أن المقصود هو الأقرباء حتى الدرجة الثانية وليس الدرجة الثانية فقط. |
| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
| مادة 208 | | |
| لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من | مع مراعاة أحكام القانون وما ينص عليه عقد الشركة يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون | وروعي فى تعديل نص المادة (208) أن يبين الأثر المترتب على استبعاد من لهم مصلحة من التصويت، وذلك سداً لأي اختلاف في التفسير، وهذا |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة،ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضي توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.<br>ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. | له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل قرار يخالف ذلك، وتستبعد أسهم المساهم الذى لا يجوز له التصويت لدى احتساب النصاب اللازم لعقد الاجتماع ولدى التصويت على القرار الذى لا يجوز له التصويت عليه، وكأن تلك الأسهم لم تكن من ضمن أسهم رأس المال المصدر، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضي توكيل خاص أو تفويض تعده وكالة المقاصة لهذا الغرض.<br>ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. | الأثر جرى القضاء على تفسيره فتم نقل التطبيقات إلى التشريع. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
|---|---|---|
| | مادة 219 | |
| كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها – الجائز استعمالها – إلى رأس المال. | كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ اجراءات الشهر.<br>فيما عدا الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو هيئة أسواق المال، يجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها – الجائز استعمالها – إلى رأس المال. | وجاء تعديل نص المادة (219) لضبط الصياغة في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فعدلت لتفادى ازدواجية الأدوار الرقابية، حيث إن الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو هيئة أسواق المال تحصل على موافقة مسبقة من الجهتين، ومن ثم فقد رؤي أن تستثنى الجهات الخاضعة لهما من شرط موافقة وزارة التجارة والصناعة. |
| المادة كما وردت بالقانون | المادة حسب التعديل | المذكرة الايضاحية |
| | مادة 220 | |
| يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفا للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضي | يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضي | وجاء تعديل نص المادة (220) لتصويب خطأ مطبعي حيث ورد في النص عبارة " وتسقط هذه **الدعوة**" والصحيح أنه " وتسقط هذه **الدعوى**". |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.<br>كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات، وتسقط هذه الدعوة بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية، وللمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجرى التسوية المناسبة لشراء أسهم المعترضين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة. | شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.<br>كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ، ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات، وتسقط هذه الدعوى بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية، وللمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجرى التسوية المناسبة لشراء أسهم المعترضين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة. | |
| **المادة كما وردت بالقانون** | **المادة حسب التعديل** | **المذكرة الايضاحية** |
| **مادة 226** | | |
| مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة . | مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ومع ذلك يجوز توزيع أرباح ربع أو نصف سنوية بالشروط والضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية.<br>ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف | وداعي تعديل نص المادة (226) لمسايرة أفضل الممارسات من جواز توزيع أرباح عينية فى صورة أوراق مالية مصدرة عن الشركة أو مملوكة لها وفقاً لما تصدره الهيئة من قواعد بهذا الشأن. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| | عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.<br>ويجوز أن تكون الأرباح الموزعة عبارة عن أرباح نقدية، أو أسهم منحة مجانية، أو أرباح عينية مثل أوراق مالية مصدرة عن الشركة أو مملوكة لها أو لأى من شركاتها التابعة أو الزميلة، وذلك كله وفقاً لما تضعه الهيئة من قواعد بهذا الشأن. | |
| **المادة كما وردت بالقانون** | **المادة حسب التعديل** | **المذكرة الايضاحية** |
| | **مادة 237** | |
| توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:<br>1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.<br>2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.<br>3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع | توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية **أو الجمعية العامة** متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:<br>1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.<br>2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.<br>3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد | جاء تعديل نص المادة (237) ليشمل الجمعية العامة إلى جانب الجمعية التأسيسية. |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

(ملحق 1)
ملاحظات ومقترحات اتحاد شركات الاستثمار
على قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

| | | |
|---|---|---|
| بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.<br>ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية طرق أخرى للدعوة للاجتماع عبر أي من وسائل الاتصال الحديثة. | الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.<br>ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية طرق أخرى للدعوة للاجتماع عبر أي من وسائل الاتصال الحديثة. | |
| **المادة كما وردت بالقانون** | **المادة حسب التعديل** | **المذكرة الايضاحية** |
| **مادة 242** | | |
| يجوز الترخيص لشركة المساهمة المقفلة التي انقضت مدة الحظر الخاص بالتصرف في أسهمها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك بقرار من الوزارة يصدر بناء على موافقة الهيئة، ويجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي إذا كانت الشركة خاضعة لرقابته.<br>وتعتبر الشركة قد تحولت إلى شركة مساهمة عامة اعتبار ا من تاريخ صدور قرار الوزير بالترخيص لها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام. وفي جميع الأحوال تعتبر كل شركة مساهمة مقفلة أدرجت أسهمها للتداول في البورصة شركة مساهمة عامة من تاريخ الإدراج، وينطبق هذا الحكم على شركات المساهمة المقفلة المدرجة في البورصة وقت العمل بهذا القانون. | يجوز الترخيص لشركة المساهمة المقفلة بطرح جزء من رأس مالها للاكتتاب العام وذلك بعد موافقة الهيئة، ويجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي إذا كانت الشركة خاضعة لرقابته.<br>وتعتبر شركة مساهمة عامة من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على الطرح للاكتتاب العام. وتعتبر كل شركة مساهمة مدرجة في البورصة شركة مساهمة عامة.<br>ويجوز للشركة أن تعود إلى نوع شركة المساهمة المقفلة إذا الغي إدراجها من البورصة لأي سبب من الأسباب، وبشرط أن يقل عدد مساهميها عن خمسين مساهم، أو يكون المساهم المسيطر يمتلك أكثر من 95% من رأس مالها. | **تم تعديل النص ليجعل من من حق الشركة المساهمة المقفلة – حتى قبل انقضاء مدة الحظر أن تطرح أسهمها للاكتتاب العام وأن يكون ذلك بموافقة الهيئة أو بنك الكويت المركزي بحسب الأحوال.** |


P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org